

# هل يجوز إذا تزوجت الفتاة أن تشتترط لأمها بعض المال وكذلك لجدها وعمها برضى الزوج وأهله؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

---

هل يجوز اذا تزوجت الفتاة ان تشتترط بامها بعض المال وكذلك لجدها وعمها او ل احد المذكورين وذلك سيتم برضى الزوج واهله افادة. جزاكم الله خيرا. لا بأس بذلك ان تشتترط المرأة قسما من صداقها. مم - [00:00:00](#)

ابيها او لامها او ل احد اقاربها. لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ان شرطا حل حراما او حرم حلالا وايضا في الحديث ما حق الشروط به واستحللتهم به الفروض فلا بأس ان تشتترط المرأة او - [00:00:20](#)

وعلى الزوج والصداق لابيها او لقريبها ويكون ذلك من جملة صداقها. مم. جزاكم الله خيرا - [00:00:40](#)